



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ  
مكتَبُ الْوَزِيرِ

قرار وزاري

رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢

والترخيص لمدرسة الأهرامات الخاصة للغات بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة  
(المناهج الأمريكية) من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

**وزير التربية والتعليم**

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجولتها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

**قُرْدَه :**

**المادة الأولى:**

يعدل نص القرار الوزاري رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية لمدرسة **الأهرامات الخاصة للغات** الكائنة في ٧٩ شارع محمد متولي الشعراوى المريوطية والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٠٣٨٨٢) وذلك ليصبح الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لجهة الاعتماد الدولية **Manhattan International Academy** بواقع فصل واحد وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد (١٤) فصل دراسي وبكثافة قدرها (٢٥) طالب بالفصل من إجمالي الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





-٢-

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

**المادة الخامسة الوزير**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

**المادة السادسة :**

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (الأمريكان هاي سكول دبلوما ) وأن يؤدي الطالب المصري والطالب الوافدين من بلد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية و التربية الوطنية).

**المادة الرابعة :**

تخضع مدرسة الأهرامات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، المشار إليهم.

**المادة الخامسة :**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

**وزير التربية والتعليم**

(د/ إبراهيم أحمد فتحي)

